٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم : .....

التاريخ : ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع أعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالمحسن المليفي — **دعيج خلف الشمري**

أحمد عبدالعزيز السعدون — **حسين ناصر الحريتي**

أحمد خليفة الشحومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال
٢١/١١
٢٠٠٦/١١/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م ، في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يضاف إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مادة جديدة برقم ٤٦ مكرراً نصها كالآتي :-

المادة "٤٦" مكرراً :-

" ويكون لكل لجنة مكتب يرأسه مدير وعدد كاف من موظفي المجلس لإدارة شئونها "

(مادة ثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) وبنص الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه النصان التاليان :-

الفقرة الأولى من المادة "٤٦" :-

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه المقرر في صلاحياته ، فإن غاب الاثنان ، حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها "

الفقرة الأولى من المادة "٥٤" :-

" جلسات اللجان سرية ، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه رئيس اللجنة ومدير مكتبها "

(مادة ثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تطلبت الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من لائحة مجلس الأمة الصادر بها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ أن يكون لكل لجنة سكرتير من موظفي المجلس .

وكان حجم العمل في المجلس عند بداية الحياة النيابية في البلاد محدوداً كما كان عدد موظفيه أيضاً محدوداً.

لقد شهد العمل في الأمانة العامة للمجلس تطوراً هائلاً على مدى الأربعين عاماً الماضية ، فزاد نشاط الأعضاء تبعاً لتنوع خبراتهم وتنوع الأنشطة والوظائف التي تضطلع بها الدولة على كافة الأصعدة ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة زيادة عدد اللجان سواء الدائمة منها أو المؤقتة .

ولمواكبة التطور استحدثت إدارات وأقسام لم تكن موجودة من قبل ضمن أجهزة الأمانة العامة وزاد عدد الموظفين بشكل كبير وحظي قطاع اللجان بنصيب وافر من الموظفين الجامعيين بمختلف التخصصات ، كون طبيعة عمل الإدارة ذات خصوصية تميزها عن باقي الإدارات فكادرها يحتك احتكاكاً مباشراً بالسادة أعضاء المجلس والسادة الوزراء وممثلي الجهات الرسمية مما يجعل المسئولية التي يحملها والأمانة التي يحافظ على أسرارها مسئولية مضاعفة تستحق التقدير والاهتمام .

وإزاء ذلك أصبح لكل لجنة مكتب لإدارة شئونها يضم مجموعة من الموظفين على رأسهم (رئيس المكتب) .

يتضح من ذلك أن المسمى الوظيفي المشار إليه كان في الأصل (سكرتير لجنة) ثم تطور بالنسبة للمسئول الإداري عن عمل اللجنة وأصبح حالياً (رئيس المكتب) .

ولما كان هذا الوضع لا يجاري الطموحات المرجوة والمستقبل الحافل بالرقي والتقدم أسوة بما هو متبع في جميع الهياكل الإدارية ، فالحال على صعيد العمل في مختلف الجهات أن الموظف يتطلع دائماً إلى النمو والتطور وبذل مزيد من العطاء ليصل إلى الحد الذي يوفر لديه الرضا الوظيفي وهو أمر بالغ الأهمية ولا يصح التغاضي عنه .

ولما كان العمل في قطاع الجان مضنياً وبعيداً عن مجال الترقية لندرة الفرص فيظل الموظف يعمل تحت مسمى ثابت بصورة تكاد تستغرق مدة خدمته كلها وهو أمر يحبط فيه الطموح ، ويصيبه بعدم الإقبال على العمل تبعاً لعدم وجود الحافز ، وعلى عكس ذلك فتحت أبواب الترقي في إدارات أخرى وخصصت مسميات تبعاً للتطور الكمي والنوعي في أنماط العمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ورغبة في تنشيط وتطوير عمل موظفي اللجان الذي لم يعد يقف عند حد العمل الإداري المادي البحت إذ تعداه إلى تناول الجوانب الفنية إذ أصبحت مهمة عمل مكتب اللجنة معاونة أعضائها البرلمانيين في عملهم الفني من خلال إعداد الدراسات اللازمة للقضايا التي تطرح عليهم عند دراسة مشروعات القوانين أو الاقتراحات بمشروعات القوانين ، وجمع الإحصاءات التي يقتضيها البحث لبيان مدى التطور الذي حدث ، ويستوجب التعديل والتغيير بما يتواكب مع مستجدات الحياة ، علاوة على إعداد مشروعات التقارير التي تعبر عن رأي اللجنة في كل موضوع من الموضوعات التي طرحت عليها مدعوماً بالأبحاث الفقهية والمراجع القانونية وآراء أساتذة القانون وإعداد المقارنات اللازمة وإبداء ما يعن لهم من ملاحظات فنية على الموضوعات التي يجري بحثها وتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعة تنفيذها .

إزاء هذا الدور المتعاظم في عمل موظفي لجان مجلس الأمة فقد رئى تعديل قانون لائحة مجلس الأمة بإضافة مادة جديدة تحت رقم (٤٦) مكرر يكون نصها كالآتي :-

يكون لكل لجنة دائمة أو مؤقتة مكتب يرأسه مدير وعدد كاف من موظفي المجلس لإدارة شئونها .

كما رئى أن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) النص الآتي : تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه المقرر في صلاحياته ، فإن غاب الإثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واتساقاً مع التعديلات السابقة فقد استوجب الأمر تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٥٤) كذلك بجعلها تنص على أن جلسات اللجان سرية ، ويحرر محضر لكل جلسة تدون فيه المناقشات والآراء ، ويوقعه رئيس اللجنة ومدير مكتبها .